

اورفصم اي رفع الحشم عن حق نفسه دخل
 دعوي دفع التعرض فتمسح به يفتي بزازية بخلاف
 دعوي قطع النزاع فلا تتم سر اجية وهذا اذا
 اراد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اراد
 ما يقيم الوجودي والعدي لم يحج بهذا القدر
والمدعي من اذا تركت دعواه ترك اي لا يخبر عليها
والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في المدة
 قاضيان كل في حجة فالخيار للمدعي عليه عند محله
 يفتي بزازية ولو انقضت في المذهب الاربعة علي
 الظاهر وبه اتفقت مراراً كجرح المصنف ولو
 الولاية الخا صيبت لثا ضمين فاكثرت علي السوام
 فالقبلة للمدعي نعم لو امر السلطان باجاسة
 المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما
 مراراً قلتم وهذا الخلاف فيما اذا كان كالمقاضي
 علي حجة علي حدة اما اذا في المرحنة ويشافي وما لكي
 وحنا في مجلس واحد لولاية واحدة فلا يفتي ان
 يقع الخلاف في اجابة المدعي اليه صاحب الحق كما
 تحت المصنف علي ما مشا بزازية فليحفظ **وربها**
اضافة الحق الي نفسه لو اصيله كلي عليه كذا
 اضافه اليه من نائب المدعي **منابه** توكيل ووصي **بمحل**
النزاع متعلق باضافة الحق **واهلها** العاقل العيز
 ولو وصيا لوماذ وشيخ الخصومة والا لا يشاه **وشهر**
طلها اي شرط جواز الدعوي **بجلس** **افتقار** **او** **شهر**

كان

خصمه

فصمه فلا قضا علي عايب وهل يحضره بحوال الدعوي
 ان بالمصراو بحيث يثبت بمنزلة نعمه والا فلا يبرهن
 او كلف منية **ويعلقها** المال المدعي اذا لا ينفذ بحول
 ولا يقال مدعي فيه وبه الا ان يتضمن الاضرار بشرطها
 ايضا **كون ما لم يرضه** شي على الخصم بعد ثبوتها والى كانت
 عينها **وكون المدعي بما جعل الثبوت فدعوي ما**
يستعمل وجوهه معقلا او عاردا **فيما طلة** لتقنا الكذب
 في الاستجمل لتقني قوله لعرفه النسب اولين لا يولد
 مثله لثله هذا اني وطروره في الاستجمل لما دعي
 كدعوي معروف بالفترا مولاة عظمة علي خرافة
 افترضه اياها دفعة واحدة او خصمهاست فالظاهر
 عدم سماعها بوجه جزم ابن الفريسي لثو كره
 البرية **والكلها** وهو الجواز **والكلها** هو المدعي
 عليه بلا او نعمه حتى لو سكت كان انكارا فسمع لينة
 عليه الا ان يكون اخر سر اختيارا وستحققه وبسبها
 تغلق البقا القدر يتعاطى المعاملات **فلو كان ما**
يدعيه منقولاً **يدعيه منقولاً** المدعي انه في يده **في حق**
 لا احتمال كونه سره فونافي دده او محبوسا بالثبوت
 في يده **وطلب المدعي خضاره ان استوفى** فعلى نعم
 اخضاره **استفاد اليه** في الدعوي **ولشاه** الاستجلافي
وذكر المدعي بمنان فقد اخضارا لعين بان كان
 في منزلها مرة وان قلت ابن كمال عزنا الخرافة
تلاكيها **والشبهان** لانه مثله معني **وان تعذر**

ورد الشطب يصح
 في
 لهم كما هو في الجواز على الخصم